لانه ان النية ليست بشرط او يعقبه بالمستند بقوله اما اذا قال اطلب منك تصحيح هذا النقل
او صحح هذا النقل او قال لا نم ان ابا حنيفة قال كذا فلا فساد فيه وان عدم منع المنقول
شامل لعدم منعه بالمعنى المجازي لانه لما وقع المطابقة والفرق بطريقة عدم الصحة في المنقول
والصحة في النقل فلا بد ان يكون ما يصح وما لا يصح واحدا والا لما وقع المقابلة
والفرق باعتبار المنقول والنقل بل باعتبار متعلق الصحة وعدم الصحة وان كان
ما يصح في طرف النقل وما لا يصح في طرف المنقول واحدا من جملة ما يصح في طرف
النقل المعنى المجازي وهو طلب التصحيح وما بمعناه فيلزم ان لا يصح المعنى المجازي
في طرف المنقول ثم لما كان صحة المقول بانا لا نم ان ابا حنيفة قال كذا في طرف النقل مقابلا
لعدم صحة المقول في طرف المنقول باعتبار عموم المنع للمعنى الحقيقي والمجازي كما بينا
فكذا صحة المقول في طرف المنقول بالاعتبار المذكور وعدم صحة المقول في طرف النقل
للمعنى الحقيقي يقتضي اعتبار كون النقل مقدمة ويتحصل منه ان النقل حين ما كان مقدمة
الدليل يمنع حقيقة ويستظهر من كلامنا الاتي على المؤيد الا انه واما تايده انه حين
ما يمنع حقيقة من حيث انها مقدمة الدليل لا من حيث انه نقل وحكاية فبان المستفاد
من قوله او قال لا نم ان ابا حنيفة قال كذا حيث لم يقل او قال لا نم هذا النقل على منوال
ما قاله في تصوير معنى المجازي هو ان المنع بالمعنى الحقيقي على النقل الكائن مقدمة
من حيث انها مقدمة من حيث انه نقل وبان المستفاد من استعمال نقل ان الواجب
فاعل بالاختيار في مذهب المنازع الذي هو الحكيم في اثناء البحث على انه مقدمة
واثبات حدوث العالم بناء على ذلك واعتبار كون النقل المذكور الواقع مقدمة
من حيث انها مقدمة لا من حيث انه نقل ثم يكون جعل المتكلم منازعا في ما نقله

١٠٤

من انها مقدمة لا من حيث انه نقل وبان المستفاد من قوله اما ما يقال المنع طلب
الدليل على المدعي والتصحيح ليس بدليل محل نظر من جهة انه جعل عدم كون تصحيح
النقل دليلا على المدعي محل نظر هو انه اعتبر النقل مدعا لا نقلا حين ما توجه المنع
الى النقل وكان المنع عبارة عن طلب الدليل على المدعي فيلزم منه ان يعتبر النقل
مقدمة لا نقلا حين ما توجه المنع الى النقل الواقع مقدمة وكان المنع عبارة عن
طلب الدليل على مقدمة الدليل هو الذي ذكرنا على تقدير ان يكون مراد المحشي تاييد ان
قيد الحيثية معتبر الى اخره ويمكن ان يكون مراده تاييد جميع ما ذكرناه من قوله ثم الظاهر
ان المراد الى اخره ويستفاد تاييد الجميع ايضا مما ذكرنا فلا تغفل وايضا يستفاد تاييد البعض
من مبدا الكلام الشارح الاداب المسعودي كما لا يخفى ثم يجوز ان يكون مراد المحشي بيان
تاييد ما لزم تاييده لان بعض ما ذكره لا يحتاج الى التاييد فتامل الظاهر ان المراد
هو الطلب من المستدل الطلب في التوفيق بين هذا القول وقوله فيما مر يرد عليه تقييده
بذلك قوله فيطلب الصحة دون ان يقول فيطلب الصحة دون ان يقول فيطلب التصحيح او بيان
الصحة حيث ان المستفاد من قوله ههنا هو ان الطلب المتبادر من لفظ الطلب هو
الطلب من المستدل والمستفاد من قوله هناك انه لا يظهر ولا يتبادر من لفظ
الطلب الطلب من المستدل اذ لو صرح هناك بالظهور والمتبادر لما قال يرد عليه التقييد
قوله فيطلب الصحة دون ان يقول الى مع وجود لفظ الطلب هناك ايضا الا ان يقال
المراد الظهور نظرا الى الواقع والمراد لا نظرا الى لفظ الطلب حتى يلزم التناقض او يقال
ان عدم الظهور هناك ناش عن انضمام الصحة دون التصحيح او بيان الصحة لكن يرد على
الثاني ان المنضم ههنا ايضا الدليل لا الكسب لا او بيان الا ان يقال ان اطلاق طلب الدليل عند